

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة النهاية والدميري قوله (ومع ذلك) أي التفسير المذكور .

قوله (بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب اه قوله (على ما نص عليه إلخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين قوله (قبول غيره) أي غير المميز اه ع ش قوله (لأنه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اه مغني قوله (معنى إلخ) هو الخيار اه ع ش قوله (وبه) أي بالمقصود المذكور قوله (مطلقا) أي مميزا أو لا اه ع ش قوله (فلا يجبر) أي المستحق قوله (وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس ونحوه اه مغني قوله (تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اه مغني قوله (لأنه) أي المعيب قوله (حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له اه مغني قوله (وبهذا) أي كونهما حقا آدميا قول المتن (لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم أجزاء المعيب اه ع ش قوله (بخلاف ما إذا عجز إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اه قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم أجزاء الهرم هنا وثم اه وقال الرشدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم إذا الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اه وقوله كذا في التحفة سبق قلم قوله (بأن صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اه مغني قوله (وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اه سم قوله (من إطلاق عدم أجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم أجزاء الهرم بل شرط في عدم أجزاء لعجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز اه سم قوله (أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلا قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه قوله (أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اه سيد عمر قوله (إن كان) أي وجد الأب اه ع ش قوله (فعشر دية الأم) وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلما وهي كافرة اه ع ش قوله (والتعبير به) أي بعشر دية الأم وقوله أولى أي لشموله لولد الزنى اه رشدي قوله (ففي الكامل) أي بالحرية والإسلام نهاية ومغني قوله (الذمية) لعلها ليس بقيد قوله (قبيله) أي الإجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لأنه معصوم في حالتي الجناية والإجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاه اه ع ش .

قوله (فرضت مثله) يتأمل فإن الظاهر فرض اه سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية
كتعبير الشارح ويوجه بأن الأولى كما مر آنفا اعتبار دية الأم فيفرض ديته دون الولد قوله
(فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق إلخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي الكامل قوله
(عن جماعة إلخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان
إجماعا اه مغني قوله (دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل
قوله (حسا) إلى قوله ومن ثم لم يجب في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن قوله (حسا
(لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد
إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اه ع ش قوله (إلا بأكثر إلخ) أي أو إلا ما يساوي دون
نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل أي ولو غير متمول اه ع ش قوله (عشر دية الأم)